

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر برقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية وتعديلاته ؛
وعلى القرار رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تمييز عبوات الأقطان الزهر المتعاقد عليها
لإنتاج التقاوى ؛

وعلى القرارين رقمى ٥٠٥ لسنة ٢٠١٣ ، ١٢٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن صرف علاوة
إكثار تقاوى القطن ؛

وعلى القرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٥ بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى
المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) فى السنة الزراعية ٢٠١٤/٢٠١٥ ؛

وعلى القرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد مناطق زراعة أصناف القطن موسم ٢٠١٥ ؛
وعلى مذكرة رئيس مجلس القطن ؛

وعلى محاضر اجتماعات اللجنة المشكلة لتفعيل ما ورد بالقرار بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٥
الصادر فى ٢٠١٥/١/١٥ ووضع ضوابط بتحديد أقطان الإكثار وشروط وإجراءات تداولها ؛

قـرر:

مادة ١ - لا تخضع أقطان الإكثار لأحكام قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل
الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ، ولا يجوز تداول هذه الأقطان
إلا بين الجهات التى تحددها وزارة الزراعة .

مادة ٢ - يقتصر إنتاج تقاوى أقطان الإكثار على الزراع الذين يتم التعاقد معهم خلال هذا الموسم وفى المناطق المحددة بالقرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بتحديد المناطق المخصصة لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) فى السنة الزراعية ٢٠١٥ المشار إليه .

مادة ٣ - يتم التعاقد على المساحات المطلوب زراعتها وشراء إنتاجها من أقطان الإكثار وفقاً للعقود والإجراءات والسعر الذى تحدده الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى بوزارة الزراعة . ويكون الحد الأدنى لسعر القنطار المنتج فى هذا الموسم ٢٠١٥ من الأصناف التى تزرع فى الوجه القبلى والصعيد ١٢٥٠ جنيهاً (ألف ومائتان وخمسون جنيهاً) ، وللأصناف التى تزرع فى الوجه البحرى ١٤٠٠ جنيه (ألف وأربعمائة جنيه) .
تقوم الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى بتحديد الجهات والأماكن التى يتم فيها توريد وتجميع هذه الأقطان وصرف الثمن المحدد للكميات التى يتم توريدها ، وحفظ القطن الزهر وبذور القطن التقاوى .

مادة ٤ - تختص الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى والجهات التابعة لها بكافة الإجراءات الفنية والمحلية للتثبت من نقاوة ومطابقة الأصناف المتعاقد عليها لأقطان الإكثار واتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك .

مادة ٥ - يعهد إلى معهد بحوث القطن بالإشراف الفنى على الزراعات فى كافة مراحلها للتأكد من مطابقتها للأصناف المطلوبة ويكون للعاملين فى المعهد كافة الصلاحيات اللازمة لدخول أماكن الزراعة والتجميع والحلج وغيرها من المراحل لاستخراج بذور قطن الإكثار .

مادة ٦ - على جميع الإدارات والمديريات التابعة للوزارة بالمحافظات الإشراف والمتابعة الميدانية للحقول المزروعة بأقطان الإكثار .

مادة ٧ - يصرف للعاملين فى إنتاج وتداول أقطان الإكثار حافز إنتاج يصدر بتحديد وقواعد وشروط استحقاقه قرار من وزير الزراعة .

مادة ٨ - تشكل لجنة لمتابعة تنفيذ هذا القرار برئاسة رئيس مركز البحوث الزراعية ،

وعضوية كل من :

١ - رئيس قطاع الهيئات وشئون مكتب الوزير .

٢ - رئيس قطاع الإرشاد بالوزارة .

٣ - رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة .

٤ - مدير معهد بحوث القطن .

٥ - رئيس مجلس القطن والألياف .

٦ - رئيس الإدارة المركزية لشئون المديرية .

٧ - رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

٨ - مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية .

وللجنة فى سبيل أداء مهمتها الاستعانة بمن تراه لإنجاز أعمالها .

وعلى اللجنة أن تعرض مقترحاتها وأعمالها بصفة دورية على وزير الزراعة

للقوف على نتائج هذه الأعمال .

مادة ٩ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عادل السيد البلتاجى